# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى لتمويل احتياجات السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى لتمويل احتياجات السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخرة ١٤٠٥ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ).

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ July - 1984

بـــين

ـ جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا بالمقترض ،

ـ وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار اليه هنـــا بالبنـــك .

حيث ان :

حكومة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ٦ يونيـــه ١٩٨٣ والموجه الى حكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٢٧ يونية ١٩٨٣ لاتاحة قرض للمقترض بمبلغ قيمته ٩ ملايين فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية ، ان البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليـــه فى حدود ٩ ملايين فلورين هولندى وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

ـــ ان البنك ســـيقدم للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى ( تسعة ملايين جلدر هولندى ) وذلك وفقـــا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

**( المـادة ١ )**

١ ـــ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ٢٣ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨٣ (٣) .

٢ ـــ لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ما لم يتفق على غـــير ذلك .

٣ ـ يكون استخدام القرض قاصرا على المقترض كما هو محدد فى الأغراض التى اتفق عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، والمقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق الى طرف ثالث ، وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فان التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما .

( المادة ٢ )

١ ـ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٥ر٢٪ (اثنين ونصف فى المائة) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ـ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنوية فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام .

( المادة ٣ )

١ ـ يكون تنفيذ هذا الاتفاق طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ١٣ يوليو ١٩٨٣ من حكومة هولندا الى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ فى ١٩ أغسطس ١٩٨٣ من حكومة المقترض لحكومة المملكة الهولندية .

٢ ـ تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وتقوم الوزارة المذكورة باخطار البنك بموافقتها على العمليات التى تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض فى أى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات السالفة الذكر .

٣ ـ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح « سلع » فانه يعنى سلع وخدمات .

٤ ـ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح « دولة صالحة للتوريد » فانه يعنى احدى الدول بخلاف هولندا المذكورة فى الترتيبات المعنية وفى حالة اتمامها

بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاها تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض من هذه الدول .

( المادة ٤ )

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق ارسال طلبا مكتوبا الى البنك كما هو وارد فى المواد (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، أو (١٢) من هذا الاتفاق مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

( المادة ٥ )

تتم المسحوبات من القرض باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد البنك باعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك مقابل المستندات الائتمانية ويشار هنا للبنك الأول «البنك الهولندى الدافع» ويعتبر التعهد باعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ اعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية اذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

(جـ) أو باعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لمورد السلع فى هولندا .

( المادة ٦ )

١ ـ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه واذا ما وجد الطلب سليما يقوم بابلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ـ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمة التى قد تتبقى من آى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

مادة (٧)

١ ـ بالنسبة للمادة ٥ فقرة أ فان البنك سيتعهد باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد استلامه لطلب كتابى من المقترض بهذا التعهد ومعه صورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٢ ـ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ـ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ـ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فان البنك سيكون مكلفا من المقترض باعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٥ ـ علاوة على ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمد فترة صلاحية العقد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

**مادة ( ٨ )**

بالنسبة للمادة ٥ (ب) فان البنك يقوم باجراء الدفع المباشر المطلوب بالعملة الهولندية لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسمه وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

**مادة ( ٩ )**

١ ـ بالنسبة للمادة ٥ (جـ) فان البنك سيعيد الدفع للمقترض للمدفوعات المشار اليها فى المادة ٥ (جـ) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لاعادة مثل هذا الدفع بايصال من المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، على ألا يشمل طلب السحب الكتابى المقدم للبنك أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ـ رسوم التحويل على اعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك ، هذه الحالة مفوض تفويضا غير قابل للالغاء للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

**مادة ( ١٠ )**

فى حالة اتمام الترتيبات المذكورة فى الفقرة ٤ من المادة ٣ بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فان المسحوبات على القرض تتم على عكس ما تضمنته المادة ٥ أو اما :

( أ ) من خلال تعهد باعادة الدفع لبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بنك فى بلد صالحة كمصدر للتوريد ليدفع لمورد السلع فى هذا البلد بموجب المستندات الائتمانية ويشار للبنك فى الدولة المقترضة هنا « البنك الفاتح » ويشار للبنك فى الدولة الصالحة للتوريد هنا « بالبنك

الدافع والتعهد باعادة الدفع سوف يعتبر كمسحوبات من القرض فى تاريخ اعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق اعادة الدفع بواسطة البنك لمدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دولة المقترض وذلك لموردى السلع فى بلد صالحة كمصدر للتوريد .

(جـ) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

**مادة ( ١١ )**

١ ـ بالنسبة للمادة ١٠ (أ) سيتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالاضافة الى صورة من المستندات الائتمانية .

٢ ـ كما يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب المقترض للبنك لاجراء الدفع طبقا للتعهد المبنك الفاتح أو للبنك الدافع اذا طلب أى من البنكين اتخاذ هذا الأسلوب فى الدفع حسبما تقتضيه الحالة .

٣ ـ فى حالة السحب من القرض بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية ، فيتخذ البنك الاجراءات الملائمة ان أمكن لتغطية مخاطر التغير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية فى وقت قبوله للدفع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة وعلى أن تكون تغطية مخاطر التغير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض .

٤ ـ تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوضا بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات .

٥ ـ سيقوم البنك باعادة الدفع للبنك الفاتح وحينئذ تكون الفقرتان ٤،٥ من المادة (٧) صالحتين للتطبيق .

٦ ـ تكون رسوم التحويل من أجل اعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض السحب على القرض لسداد هذه الرسوم .

٧ ـ فى الحالات التى تستدعى فيها هذه النصوص مزيدا من التوضيح فى بعض حالات معينة فسوف يتفق الطرفان على ذلك .

**مادة ( ١٢ )**

١ ـ بالنسبة للمادة (١٠) فقرة (ب) فان البنك سيعيد الدفع للمقترض لاجراء المدفوعات المشار اليها فى المادة (١٠) فقرة ب بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لاعادة الدفع هذا الى جانب ايصال من المورد ، وشهادة دفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء ، واذ طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ ـ تكون رسوم التحويل على اعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة من هذه المادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا تفويضا نهائيا من جانب المقترض لاجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

**مادة ( ١٣ )**

١ ـ سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتالبا ، ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول اخطار كتابى وهكذا .

٢ ـ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٣٧٦ ألف فلورين هولندى ( ثلاثمائة وستة وسبعون ألف فلورين هولندى ) وتبلغ قيمة كل قسط من الأقساط التالية من القرض ٣٩٢ ألف فلورين هولندى ( ثلاثمائة واثنان وتسعون ألف فلورين هولندى ) .

**مادة ( ١٤ )**

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فان المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيرداد بتعويض قدره ٥/٤ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ـ فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فان المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على اخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالاضافة الى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما اذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة الوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

**مادة ( ١٥ )**

١ ـ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

( أ ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

( د ) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك آخذا فى الاعتبار أن يتم اعطاء أولوية للديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـ سوف لا يتحمل بنك الاستثمار الهولندى بأية ضرائب او رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد أصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به .

**مادة (١٦)**

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض واذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هـذا البيان فى ظرف ستين يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشـأن .

**مادة (١٧)**

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصـة من أجل تنفيذ وادارة الاتفاق طالمـا أنه سـارى المفعول .

**مادة (١٨)**

١ ـ يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة المستفيدة بتفويض ممثلين عنه فى تنفيذ هذا الاتفاق بالاضافة الى أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ـ أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

٣ ـ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسـطة المقترض كتابة أنه قد تم الغاؤها .

**مادة (١٩)**

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة يخولها هـذا الاتفاق لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الاخلال بأى تعهـدات أن يفسر على أنه تنازل عن هـذه الحقوق أو السـلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هـذا الاتفاق .

**مادة (٢٠)**

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هـذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

**مادة (٢١)**

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

**مادة (٢٢)**

١ ـ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فان الأنظمة المذكورة فى المادة ١٠ فقرة ٤ من الشروط العامة للتحكيم المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الصادرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للانشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ـ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

**مادة (٢٣)**

لن يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول الا اذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق الطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

**مادة (٢٤)**

للقيام بهذا العقد ولخدمة الاجراء القانونى فان المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للالغاء فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة ـ جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقرا رسميا له فى مكتبه فى لاهاى بهولندا .

٣ ـ يشهد الأطراف الموقعون أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائهم باللغتين العربية والانجليزية وقد تم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

وفى حالة التباين فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

**د. عرفان شافعى**

نيابة عن بنك الاستثمار الهولندى

**المدير الهولندى**

## وزارة الخارجية

### قـــرار

**وزير الخارجيـــة**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧ بشـــأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى لتمويل احتياجات الســـلع والخدمات المتعلقة بالتنميـــة فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرســـمية اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣ بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى لتمويل احتياجات الســـلع والخدمات المتعلقة بالتنميـــة فى جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢٥ .

**د. أحمد عصمت عبد المجيد**